



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعيوب صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الائمن العاذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الممـيـزـ المـدـعـيـ / شـرـكـةـ القـاصـدـ لـلـوـكـالـاتـ التـجـارـيـةـ - وـكـلـاـهـاـ الـمـحـاـيـمـانـ سـعـدـ حـسـنـ كـاظـمـ وـهـشـامـ كـاملـ اـحـمـدـ.

المـمـيـزـ عـلـيـهـ - المـدـعـيـ عـلـيـهـ / وزـيـرـ الـمـالـيـةـ - إـضـافـةـ لـوـظـيـفـتـهـ .

الادعاء /

ادعى وكيل المدعى ان شركة موكلهما شركة عراقية محدودة المسؤولة والوكيل الرسمي لشركة هيونداي لصناعة السيارات الكورية الجنوبية والمسجلة لدى وزارة التجارة قسم الوكالات التجارية برقم (٢١١٢٧) في ٤/١٢/٢٠٠٨ وان الشركة مسجلة في قسم العلامات والبيانات التجارية المرقم (٢٢٥٧٠) في ٩/٥/٢٠١١ وان هذه العلامة تعتبر محظية في العراق بموجب قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ وانه لا يحق لغير شركتهم إدخال المواد التي تحمل علامة هيونداي وان الهيئة العامة للجمارك أصدرت الكتاب (٤٨٨١) في ٧/٧/٢٠٠٩ حول حصر الاستيراد لشركة موكلهما وتم تعيم ذلك على المنافذ الحدودية الا ان المدعى فوجى بتصدور الكتاب المرقم (٧٣٦١٦٨) في ١٠/٨/٢٠٠٩ من الهيئة يتضمن إلغاء الكتاب المرقم (٤٨٨١) في ٧/٧/٢٠٠٩ دون سبب مبرر مما الحق اضراراً مادية ومعنوية بالشركة . تظلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ وسجل بعدد واردة ١٧٦٠ ولم يتم الرد عليه . أقام المدعى دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٠/٥/٢٠١١ طالباً الحكم بإلغاء الكتاب المرقم (٧٣٦٨) في ١٠/٨/٢٠٠٩ الصادر من الهيئة العامة للجمارك والعمل بكتاب الهيئة المرقم (٤٨٨١) في ٧/٧/٢٠٠٩ وتعيمه لكافة المنافذ الحدودية والتعرض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الشركة من جراء إلغاء الكتاب المذكور آنفاً وبالغ قدرها (١٠٠) مليار دينار عراقي . ونتيجة المرافعة الحضورية العنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١ وبعد اضمارلة (٦١٦/٤) الحكم برد دعوى المدعى لعدم تحقق

كور٧ ماري عراق
داد كاي بالائي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣/٢٠١٢/٩٤٢

الخصومة . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١٢/٢١ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان وكيل المدعى اقاما الدعوى عن موكلهما (شركة القاصد للوكالات التجارية) وتم التوقيع على عريضة الدعوى من قبلهما عن (المدعى - المدير المفوض) . وان موضوع الطلبات في الدعوى يتعلق بحقوق مدعى بها لشركة القاصد للوكالات التجارية فكان المتعين إقامة الدعوى من قبل المدير المفوض لهذه الشركة/[إضافة لوظيفته وان ذكر (المدير المفوض) أسفل التوقيع على عريضة الدعوى لا يقتضي عن ذكر إضافته الدعوى لوظيفته وليس بصفته الشخصية لأن لكل من الصنفين الحقوق المستقلة عن الأخرى . إضافة الى ان وكالة المحاميين وكيلي المدعى والمصدقة من كاتب عدل الكرادة بعدد (٢٩٨٨٣) في ٢٠١٠/٦/٣٠ لا تتضمن توكل الموكل لهما/[إضافة لوظيفته عن الشركة وحيث ان الخصومة والحالة هذه تكون غير صحيحة وغير متوجهة وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى مادة (٨٠) مرفاعات . ولما كان الحكم المميز قضى برد الدعوى لهذا السبب فيكون صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٢٩

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميي

العضو
ميخلائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن